

أمر عدد 2731 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها المنقح بالأمر عدد 1514 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 وخاصة الفصلين 9 و 11 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المنقح بالأمر عدد 1514 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

"الفصل 11 (جديد) - يتم التمديد إلى 31 ديسمبر 2005 في صلوحية بطاقات العلاج المجاني المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر والمسلمة خلال شهر ديسمبر 1999 وكامل سنة 2000."

الفصل 2 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والداخلية والتنمية المحلية والصحة العمومية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي